

## صحيح مسلم

50 - ( 1501 ) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سالم بن عبد الله عن أبيه .  
وكس ولا عدل قيمة ماله في عليه قوم آخر وبين بينه عبداً أعتق من ( قال A | رسول أن Y ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً ) .  
[ ش ( ولا وكس ولا شطط ) قال العلماء الوكس الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واشتط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا ينقص ولا بزيادة ]